شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله الحرام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي)الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في صحة الاذن انتهى قلت وايضا وان لم يكن لمعيني يكون الاذن للسابلة في اقامة من يريده خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات لمتعنت والله سبحانه اعلم فتلخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فقد مر طاهر اشهدها جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فقد مر بانه اشهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديم غيره واما اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهدها اذا صلح للامامة ليكون اماما انتهى قال مولفه وكان الفراغ من تاليف عاشر محرم سنة ست واربعين والف وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة في ١٩ رمضان سنة ١٠٦٢ واحد وستين والف ختمت بالخير الوف

اسعاد الله عثمان المكرم

ببنا بيت الله المحرم

تاليف الشيخ الفهامة

حسن الشرنبلالي

غفر الله له ولجميع

المسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩

وقف لله تعالى بروق السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا غير محجوز وامر بتطهيره للطايفين والعاكفين والركع السجود وانزل عليه كل يوم وليلة مايه وعشرين رحمة منقسمة على من تقدم من اهل الشهود والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود الذي شرف الله به كل مكان وزمان مفضلا وولي ونبي بفضل غير محدود وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان الى يوم الورود وبعد فيقول الفقير الى لطف الله الخفي حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي انه قد ورد الخبر من مكة المشرفة بانه لما كان يوم الاربعا تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار واغرق فابكى العيون بالدموع الغزار لما انه لعظمه ودوام ثبانه بالمسجد الحرام اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه من الجدار بالحجر وذلك المقام وقطعه من الجانب الذي به الباب ثاني يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والالباب ولما بلغ خبر ذلك لكافل كنانة الله في ارضه المانوسة اشرف الممالك مصرنا المحروسة المقلد تدبير الدولة المرادية والقوانين العثمانية والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمدية صاحب السعد الاوحد مولانا الوزير مولانا الوزير محمد باشا يسر الله له من اسباب السعادة ما يشا فاهتم لذلك الوارد وجمع من العلما والاكابر الاماجد لينظر ما يجتمع عليه الاراء السديدة في شان هذا الامر

مولاه

المهم واظهر ما اراد من المبادرة للمعاودة من غير توقف واستشاره
في مدة غير مديدة ثم بادر الي الارسال الي مكة المشرفة من
يعتمده عليه في الامور المهمة واحتاط لينظر الجواب من الباب الذي
لايخيب قاصده والجناب الذي لايشقى واغده والمورد العذب
الذي لايظما وارده حضرة مولانا السلطان الاعظم والخاقان الافخم
وارث المجد وجابز قصبات السبق بالجد والاب والجد والاسعاد
مولانا السلطان الاعظم ابن السلطان مراد ادام الله عز الاسلام بدوام
دولته والذي يرجي بكرم الله وعنايته ان عمارة البيت الشريف والقيام
بواجب خدمته بما صار اليه الآن مضافا الي مولانا السلطان مراد
خان ظهرانه وعد حسن منّ الله به عليه من قديم الازل اذ لم
يبلغه من قبله من سلطان زيادة علي ما كان لابيه واجداده من
التشريف بعمارة سقف البيت المنيف وذلك بسبب انكسار خشبة
من سقفه المكرم فصار الماء ينزل من موضع الكسر الي جوف البيت
المعظم فعرض الامر علي حضرة مولانا المغفور له السلطان سليمان
خان جد مولانا السلطان ادام الله دولته ما تعاقب الملوان
فارسل الي مفتي الاسلام ابي السعود افندي سقي الله عهده
يستفتيه عن حكم الله في هذه المسئلة جوازا وعدما فكتب
اليه يجوز ذلك ان دعت الضرورة اليه فارسل الجواب الي صاحب
مصر يوسف الوزير علي باشا فارسله الي الحرم الشريف مع امر
مضمونه العمل بمقتضي الفتوي فاتفقت آراء الحاضرين بمكة اذ ذاك
علي الاقدام علي عمارة السطح وتبديل تلك الاعواد وعينوا للابتدا

الشروع

الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع الاول سنة ٩٥٩ فنصب
جماعة حركتهم الانفس والاغراض الفاسدة بخالفة ذلك وحركوا
طايفة من العلماء الي الخلاف فلما بلغ الخبر للمقام المكرم الشريف
السيد شهاب الدين احمد بن ابي نمي صاحب مكة اذ ذاك حضر
بنفسه من البر الي مكة المشرفة وسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
شمس الملة والدين الشيخ محمد بن شيخ الاسلام ابي الحسن البكري
نفعنا الله ببركته وبركة اسلافه الكرام وجميع اكابر مكة وعظمايها
واشير الي سيدنا الشيخ محمد البكري ان يلقي درسا يتكلم فيه
علي قوله تعالي واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الاية فتكلم
علي جاري عادته بلسان طلق فصيح ولفظ منتظم بليغ ملیح ابهر
الحاضرين وادهش الناظرين فافاد واجاد وقلد نفايس الدرر
الجياد فلما ان انقضي الدرس اخرج الناظر فتوي شيخ الاسلام
ابي السعود فقراها مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد البكري وقال
ومن يخالف في هذا من الناس هذا هو عين الحق ومحض الصواب
فامر مولانا السيد احمد العمال بالشروع في العمل فشمروا واسكمت
الفتنة وابدلت الاعواد باعواد جيدة في غاية الاحكام والاستقامة
واعيد السطح والسقف كما كان بغاية الاحكام وسطر ثواب ذلك
في صحايف المرحوم مولانا السلطان سليمان تغمده الله بالرحمة
والرضوان وايضا نرجوا من كرم الله سبحانه ان تكون هذه
العمارة الحاصلة من مولانا السلطان مراد نضره الله مستمرة البقاء
مصانة عن التغيير الي انقضاء الزمان فان البيت المكرم عمر

الألوكة
www.alukah.net

كما ذكره اهل التاريخ عشر مرات وسبب الثامن منها ان امراة بخرت الكعبة
فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحترق اكثرها خشابها ودخلها سيل
عظيم فصدع جدرانها بعد توهينها وكانت حية عظيمة تخرج من بير
الكعبة التي يطرح فيها ما يهدي اليها فتشرف على جدار الكعبة لايدنو
منها احد الا فتحت فاها لتلتقمه فكانوا يهابونها ويزعمون انها تحفظ
الكعبة وهدايا ها وراسها كراس الجدي وظهرها وبطنها اسود
وانها اقامت فيها خمس مائة عام فابتهلوا الى الله تعالى فبعث الله
تعالى طيرا اختطفها وذهب بها فقالت قريش نرجو ان يكون الله سبحانه
وتعالى رضي لنا ما اردنا فعله فاجتمع رايهم على هدمها وبنايها فتقدم
عايذ بن عمران بن مخزوم وهو خال ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فتناول حجرا من الكعبة فوثب من يده حتى رجع الى مكانه فقال
يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من مالكم الا الحلال الطيب ليس
فيه مهر بغي ولا ربا ولا مظلمة انتهى فبهذا علم ان البيت المكرم
لا يبنى الا بمال حلال طلب الفقراء الحكم في شان البناء واي مال
يعمر به البيت الشريف فسطرت ما به ظفرت مفيد الحكم عموما
ونصا حسب طاقتي القاصرة وهمتي الفاترة وسميته اسعاد
آل عثمان المكرم ببنا بيت الله المحرم قال في الكنز والهداية
والدرر والغرر وعامة كتب الحنفية المعتبرة المحررة ما نصه
الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم
بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم انتهى

فهذا

فهذا بعمومه يفيد ان عمارة البيت من ذلك وقد اوضح ايمتنا الحكم
وذكروا ان مال المسلمين يكون في اربعة خزائن لكل خزانة مصرف
وانه يجب على ولي الامر ايده الله بنصره ان يجعل لكل نوع منها
بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج الامر الى
صرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها
ثم اذا حصل للتي استقرض لها ما يرد الى المستقرض منها الا
ان يكون المصروف من الصدقات او خمس الغنايم على اهل الخراج
وهم فقرا فانه لا يرد شيء لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره
اذا صرفه الى المستحق فاول خزانة مال الجزية والخراج وهدية
اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما يأخذه العاشر بحق
من اهل الذمة والحرب اذا مروا عليه ومال اهل الجزان وما صولح
عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك
يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم كما تقدم
والثاني من الخزاين مال الركاز والعشر ومصرفهما من يجوز صرف
الزكاة اليه والثالث من الخزاين خمس الغنايم والمعادن والركاز
ومصرفه ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية والرابع
من الخزاين اللقطات والتركات التي لا وارث لها وهدية تحتوله
لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطى
منه نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم انتهى كذا ذكره

الألوكة
www.alukah.net

الزيلعي شارح الكنز وغيره **ويوافقه** ماذكره في الظهيرية وان كان فيها
تقديم وتاخير في عدة البيوت وبيان مصارفها حيث قال **اعلم** بان
جميع ما في بيت المال اربعة اقسام **الاول** الصدقات وما يضم
اليها يصرف الى ما قاله الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية **والثاني** خمس الغنايم ويصرف الحاصل الى اليتامى والمساكين
وابن السبيل **والثالث** الجزية والخراج وما في بني تغلب وما
بني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب او اهل الذمة
يصرف الى صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة
وامرايهم وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا اعداء الدين ويفتحوا البلاد
ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطر وكري الانهار العظام
التي فيها مصالح المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين
والمفتيين والمعلمين **والرابع** ما اخذ من تركة ميت لا وارث
له يصرف الى نفقة المرضى واديانهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى
نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من ينفق عليه انتهى **وذكر في البزازية** التفسير
المذكور حيث قال بيت المال على اربعة انواع **الاول** الصدقات
وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية **والثاني** ما اخذ من بني تغلب
وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة
والقضاة القائمون بالحق **والثالث** خمس الغنايم والمعادن
فيصرف

حاشية

فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية **والرابع** ما اخذ
من تركة ميت لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب انتهى
وقال العلامة عبد البر ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان
ما نصه وما احسن ما نظم سيدي ووالدي شيخ الاسلام سقى الله عهده
بيوت المال ومصارفها **فقال** فيما سمعته من لفظه وقرأته بخطه

- بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمون
- فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون
- وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملون
- ورابعها الضوايع مثل مالا ... يكون له اناس وارثون
- فصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
- ورابعها مصرفه جهات ... تساوي النفع فيها المسلمون

انتهى
وهذا المنظوم نقله ابو الضيا ابو البقا في شرح الغزنوية فقال وذكر
البزدوي في حق البيت الرابع وهو ما اخذ من تركة ميت لا وارث
له انه يصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات
والثغور والمساجد وما اشبه ذلك انتهى **قلت** وفيه مخالفة لما
تقدم لانه جعل مصرف التركات والضوايع الجهات العامة وفيما تقدم
جعل العامة في نحو الخراج والجزية وجعل التركات للمرضى واللقيط
والعاجز عن الكسب واكفانهم وادويتهم انتهى **ويتجه** على ما قاله
ابن الشحنة تعمير الكعبة المشرفة بما فيها من المال كالقناديل
التي اهديت للكعبة لانه اما ان يقال بقيت على ملك مالكها

لعدم مالك انتقلت الى بيده وقد مات المالك وانقطعت الملكية عنه
وآل الى بيت مال المسلمين فتعمر منه الكعبة المشرفة او انه بقي محبسا
لا الى مالك وغرض صاحبه انتسابه الى الكعبة وتجملها به ولا شك
ان قيامها بهذا اهم عليه بنفسها لانها لا تقوم بالاقيام ذاتها
وهذا المال اطيب من غيره فيعمر به الكعبة المشرفة خير من بقايه
حتى تتطرق اليه الايدي العادية والعياذ بالله كما صار في الزمن
السابق انتهى **وبوافق الزيلعي** قول قاضي خان مصرف خراج الاراضي
والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب القاتلة وذراريهم وكل ما
يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو
وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبنا المساجد والنفقة
عليها والقضاة انتهى **فقد** صرح ببنا المساجد ولا اعظم من المسجد
الحرام والكعبة المشرفة فهو نص في العمارة وبوافق للعموم المتقدم
انتهى **وصرح** في الظهيرية بعد ما قدمناه عنها بالكثير ورقة
ونصف بما نصه ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وان اراق
عيالهم فان فضل شي جاز ان يصرف من بيت مال الصدقة الى اصحاب
الخراج ثم يقضي اذا خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة
وفي المنتقى ان تركة اهل الذمة كالخراج انتهى عبارة الظهيرية
فقد زاد صراحة على ما في قاضي خان لتصريحه بما يتعلق على الكعبة
المشرفة **وقال** في البزازية دياج الكعبة اذا خلق لا يجوز اخذه ويباع
ويستعان بثمنه في امر الكعبة **وقال** قاضي خان دياج الكعبة
اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان

الولاية

الولاية فيه للسلطان للفقير انتهى **وقال** الشيخ زين شارح الكنز
واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراوها لكن
الواقع الان ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة عند التجديد
وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا بيعها لانها مال بيت المال ولا شك
ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطا للقوم مخصوصين فان البيع
جايز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب فقال ان الامر
فيها للامام يصرفها بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه
الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها
على الحاج ولانه لو لم يجز في كسوتها لتلفت بطول الزمان **وقال**
ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم تباع كسوتها ويجعل ثمنها في
سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها
من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما انتهى **وقد** تظر ابن
وهبان ما قدمناه عن قاضي خان والبزازية فقال

التصرف

وديباجة البيت العتيق عتيقة ... تباع وبالاثمان يكسى ويعمر

وقال شارحه ابن الشحنة مسيله البيت من وافقات الحسام
الشهيد **قال** ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان
ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى **قال** الطرسوسي
وفي زماننا مارت منه بيتاع من بني شيبة وكان هذا الامر مفوض
اليهم لانهم خدام الكعبة وينبغي ان يجوز الشراء منهم **قال** المصنف
لا بد في ذلك من الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع ان
كانت الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة من مال نفسه وان

كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شيء من بيت
المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ لا يجوز لهم الاخذ ولا
البيع والله اعلم قلت اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان
تقريرهم على ذلك في كل سنة يترل منزلة الاذن والحال انه
في زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة من المال يحصل من
بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني
شيبة ولا الانتفاع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة
كما قالوا في حصير المسجد ونحوه اللهم الا ان يكونوا قد شرط
ان يكون الرد لبني شيبة فيجوز الابتياع منهم والله اعلم انتهى
عبارة ابن الشحنة ويمكن ان يقال ان بني شيبة من جملة
المصالح للكعبة باعتبار خدمتهم لها لخدمة المسجد في استحقاق
مادت وهذا النظر وشرحه لا يدفع ولا يعارض ما قدمناه من
التنبيه على ان نظم والد الشارح ابن الشحنة مخالف لما في الزيلعي
والبزازية والظهيرية من ان الامور العامة في نحو الخراج لا في
الاموال الضايعة كالتركات بل كان ينبغي التنبيه على ذلك فيغتنم
هذا ففيه كفاية لبيان ما يعمر به الكعبة المشرفة من النقول
نصا وعموما على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله رحمة
واسعة واعاد علينا من بركاته ومدده واما ما قيل في غير مذهبنا
فمنه ما ذكره في المحيط في باب قسمة الغنيمة ما نصه تقسم الغنايم
على خمسة اسهم اربعة للغزاة والخمس للربا به ويقسم الخمس على
ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وعند

الشافعي

الشافعي على خمسة اسهم سهم لذوي القربى وسهم للنبي صلى الله عليه
وسلم يدفع الى الفقراء والثلاثة كما ذكرناه وقال بعض الناس
على ثلاثة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى عمارة البيت واستاره وسهم
الرسول يصرف الى كل خليفة في زمانه واربعة كما ذكرنا والصحيح
قولنا وذكر دليله وقوله وقال بعض الناس لعله اراد به ابو العالية
قال يقسم الخمس ستة اسهم ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روي
انه عليه السلام كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم
ما بقي على خمسة قاله البيضاوي في تفسير سورة الانفال ثم قال
في سورة الحشر اختلفوا في قسم الفيء فقيل يقسم على ظاهر الاية
ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وسايرالمساجد وكذا في تفسير
العلامة ابي السعود المفتي والكشاف رحمهم الله تعالى وقال
العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني في
الباب ٦٧٣ من مختصر الفتوحات المكية قال ابن ابي ليلى رحمه
الله وكان صلى الله عليه وسلم يقبض الخمس الاصلي ويخرجه للكعبة
ويقول هذا لله ثم يقسم لمن عينهم الله انتهى ولا حاجة بنا الى
عد البنا واسبابه فان هذا ليس بمحله وما ذكرت المتقدم الا
لمناسبته لما نحن فيه فان قلت ان تحصيل ما يصرف على العمارة
من المال الحلال الماخوذ على حكم الشرع ولم يخلط بغيره متعذر
او متعسر تحصيله على وجهه فماذا يتخلص من شبهته قلت
يمكن ذلك بالاستبدال بالقرض او الهبة بشرط العوض او
الصرف فهو التخلص كما ذكرنا بحثا فيمن ابتلي بمال غير طيب انه

أريد

اذا اشتري بالنسيئة وقضاه من غير الطيب كان المأكول حلالا
طيبا وان كانت ذمته مشغولة بضمان غير الطيب فان قلت
هل ينقض شيء من بنايها مما بقي بعد المهدم قلت نعم ان كان
آيلا الى السقوط فانه اذا لم ينقض عاد الامر بالضرر لانه لا يمضي
اديم مدة وتزول مطر الا ويتداعى البنا للسقوط فهدم ما بقي
بعده فاذا حكم البنا جميعه حصل الامن من هذه الجهة وفيه
صيانة للكعبة المشرفة من استراق الاغراض للنسبة الى البنا
في كل زمان قليل وفيه مناقاة لاحترام البيت العتيق المكرم
فان قلت اذا احتاج البنا لاحجار غير ما بالمحل قلت توخذ
من جبل مناسب ولا يدخل في البنا حجر قد استعمل في غير الكعبة
ولا حسب كذلك فان قلت فاذا بقي من الاحجار المنكسرة ما لم يدخل
في البنا مما كان مبنيا فاذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع من
بنايها الذي تهدم قلت تحفظ الاحجار بوضعها في المسجد الحرام
مع التراب مدفونا لا يصل اليه احد ومن اراد من المسلمين اخذ
شيء من التراب البالي مما سقط من بنا الكعبة المشرفة تبركا
يمكن منه فانه انما يمنع اخذ ما في جوفها بالحفر صيانة لها على
الابد صانها الله وعمرها كما دام اتساع الرحمة عليها وعمرها وعمر
جميع المسلمين وبلاد الاسلام بمحمد ونسأله سبحانه ان يمن
علينا بالعود نتمتع بمشاهدتها والطواف بها والتيمن بلثم
ترابها والصاق جباهنا بعتبة بابها والالتزام بالملتزم والشرب
من ماء زمزم وتقبيل الحجر الاسود المعظم والصلاة خلف المقام
المكرم

المكرم ختاما ولنعم الختام ختامها تمت الرسالة تاليفا في مستهل شوال
سنة تسع وثلاثين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين باحسان الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من تعليقها في ٢٣ شهر رمضان
المعظم قدره سنة واحد وستين
والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة واذكى
التسليم وصلى الله على
سيدنا محمد
والهوصحبه
اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net